الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174189-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن المؤســســة المســتأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1886) الصادر في الدعوى رقم (-39218 Z-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية / مجموعة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مجموعة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (أرباح الاستيرادات) فيوضح المكلف أن خلافه مع الهيئة يكمن في تعديل نسبة الربح ولا خلاف على التعاملات التجارية مع الشركة السودانية، وأن نشاط المؤسسة حسب السجلات التجارية هو بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة وتجارة الجملة في السيارات وقطع غيار السيارات وزينتها واستيراداها وتصديرها، وذكر أن الهيئة قامت بإجراء التعديل بتربيح تكاليف اللوادر الصينية بنسبة (15%) تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من اللائحة، وبالرجوع إلى نص المادة ذكر أن نص المادة لا ينطبق على المكلفين الذين يمسكون دفاتر تجارية حيثُ أن المؤسسة تمسك دفاتر

تجارية مطابقة للشروط التي تم ذكرها بالمادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ؛ عليه يجب أن يتم احتساب الوعاء الزكوي بناء على ما جاء في المادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة السادسة من اللائحة، وذكر المكلف أن سياسة التسعير التي اتبعتها المؤسسة لتقييم سعر البيع لهذه البضاعة لم تخالف المعايير المحاسبية المطبقة داخل المملكة العربية السعودية ففي عرف تجارة السيارات لا يوجد هامش ربح ثابت لكل السيارات فيتم تسعير كل سيارة وبيعها بناء على حالة السوق والقوة الشرائية في فترة بيعها وسنة إصدار السيارة.

وفيما يتعلق ببند (جاري المالك) فيوضح المكلف أنه تم تقديم الحركة التفصيلية ولكن بنت الهيئة قرارها على الشك والريبة وافترضت أن رصيد أول المدة في كشف الجاري المقدم ليس صحيح لأن رصيد أول المدة لا يوجد ضمن القوائم المالية المعتمدة للعام 2018م، وذكر المكلف أن عدم وجود رصيد أول المدة بالقوائم المالية يرجع إلى أن أول قوائم مالية للمؤسسة تُعتمد من محاسب قانوني كانت القوائم المالية لعام 2018م، عليه وبحسب المعايير لا يمكن للمحاسب القانوني عرض أرصدة أول المدة إذا لم يتم تدقيقها، وذكر أن هذا الإجراء لا يعني عدم صحة الأرصدة الافتتاحية، وعليه يُطالب المكلف بإضافة الحد الأدنى من حساب جاري الشريك تطبيقا للمادة الرابحة من اللائحة التنفيذية فقرة (2)، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174189-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرباح الاستيرادات)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإجراء التعديل بتربيح تكاليف اللوادر الصينية بنسبة (15%) تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من اللائحة، وحيثُ أن الخلاف يكمن في أن المكلف أقر بعدم تربيح البضاعة القادمة من الصين وأنه قام ببيعها دون هامش ربح للشركة المُستثمر بها في السودان حيثُ بلغت قيمة البضاعة (3,635,993.3) ريال؛ عليه ذكرت الهيئة أنها قامت بتربيح المبيعات بنسبة (15%) طبقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. وبتحليل الدائرة لوقائع الدعوى تبين لها عدم أحقية الهيئة بتربيح البضاعة بنسبة (15%) حيثُ إن المبلغ محل النزاع لا يندرج ضمن الإيرادات الغير مصرح عنها لإمكانية الهيئة من تربيحها بنسبة (15%)، وبخصوص ما دفعت به الهيئة بشأن الفقرة (ب) من المادة (13) فإنه بالرجوع إلى خطاب التعديل الصادر بتاريخ 2020/10/5م فقد نص على ما يلي: "تعديل صافي الربح بتربيح تكاليف اللوادر الصينية بنسبة 15% وذلك وفقًا للفقرة (ب) من الفقرة السادسة للمادة الثالثة عشر من لائحة جباية الزكاة."، ولما أن ما ورد أعلاه لا أساس له من الصحة وذلك كما أقرت الهيئة في مذكرتها الجوابية للرد على استئناف المكلف وإنما ذكرت أن إجرائها جاء بناءً على المادة (2) من المادة (6) المتعلقة بالمصاريف غير جائزة الحسم فإن هذه المادة أيضًا لا تنطبق على حالة المكلف في البند محل الخلاف، ومما سبق وحيثُ إن المكلف قام بالإفصاح عن هذه المشتريات الخارجية ضمن تكلفة المبيعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري المالك)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمة الحركة التفصيلية، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل

من أصول القنية."، ولما أن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، فإنه باطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق القوائم المالية المدققة لعام 2018م وأرفق كشف الحساب لجاري الشريك (...) للفترة من 2018/1/1م حتى 2018/12/31م والذي يُظهر رصيد أول المدة وآخر المدة والحركات المدينة والدائنة خلال العام، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة فإنه لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأنها لم تتمكن من التحقق من وجود رصيد لأول المدة لجاري الشريك حيثُ أن المكلف ذكر في لائحة استئنافه أن عدم وجود رصيد لأول المدة في القوائم المالية يرجع إلى أن أول قوائم مالية للمؤسسة تُعتمد من محاسب قانوني كانت القوائم المالية لعام 2018م؛ عليه لا يمكن للمحاسب القانوني عرض أرصدة أول المدة إذا لم يتم تدقيق القوائم المالية لعام 2017م، وبالاطلاع على كشف الحساب المرفق وحيثُ إنه تفصيلي ورصيد آخر المدة المدرج فيه مُطابق للقوائم المالية المدققة لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بإضافة الحد الأدنى وهو رصيد أول المدة البالغ (592,713.95) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيع الأرباح)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174189-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مجموعة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1886) الصادر في الدعوى رقم (Z-39218-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستيرادات).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيع الأرباح).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.